جدول التعديلات على النظام الأساسي – شركة أملاك للتمويل ش.م.ع

المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل
التعاريف : لا يوجد	**التعاريف** **الهيئة العليا الشرعية** : الهيئة الشرعية المنشأة بموجب قرار رقم (102/ 5و/1) لسنة 2016 ، و المادة 17 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 14 لسنة 2018 في شان المصرف المركزي و تنظيم المنشآت و الأنشطة المالية
المادة (4) تلتزم الشركة في جميع أعمالها تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، و تمارس نشاطها في تلقي الودائع الإستثمارية من المودعين وبخاصة الشخصيات الاعتبارية و استثمارها.....	**المادة (4)** تلتزم الشركة في جميع أعمالها تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وتلتزم بمعايير و أطر الحوكمة الشرعية التي يصدرها المصرف المركزي و الهيئة العليا الشرعية، و تمارس نشاطها في تلقي الودائع الإستثمارية من المودعين وبخاصة الشخصيات الاعتبارية و استثمارها.....
في هيئة الفتوى والرقابة الشرعية **المادة (33)** مع الالتزام بحكم المادة (3/11) من قانون الشركات التجارية، تعين الجمعية العمومية سنوياً بناء على ترشيح مجلس الإدارة هيئة للفتوى و الرقابة الشرعية لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة و لا يزيد على خمسة من المختصين في المعاملات الشرعية الخاصة بأنشطة الشركة و يصدر مجلس الإدارة لائحة تنظم عملها و تحدد المعاملة المالية لرئيسها و أعضائها.	**في لجنة الرقابة الشرعية الداخلية** **المادة (33)** مع الالتزام بأحكام المادة 2/79 من المرسوم الاتحادي رقم 14 لعام 2018 تعين الجمعية العمومية بناءاً على ترشيح مجلس الادارة لجنة مستقلة للرقابة الشرعية الداخلية "تسمى "لجنة الرقابة الشرعية الداخلية" لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة و لا يزيد على خمسة من ذوي الخبرة والاختصاص في فقه المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية، و يصدر مجلس الإدارة لائحة تنظم عملها و تحدد المعاملة المالية لرئيسها و أعضائها. وترسل طلبات تعيين أوتجديد عضوية أوإقالة أواستقالة أي عضو من أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية إلى الهيئة العليا الشرعية للاعتماد، ولا يعتبر التعيين أو التجديد أو اعتماد الإقالة أو قبول الاستقالة ساريا إلا بعد موافقة الهيئة العليا الشرعية قبل عرضها على الجمعية العمومية وصدور قرار باعتماد تعيينها ، ويرفق بطلب الموافقة على التعيين أو التجديد السيرة الذاتية للمرشح.
المادة (34) تتولى هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية إصدار الفتاوى و اعتماد نماذج العقود التي تستعملها الشركة و مراجعة و تدقيق جميع أعمال الشركة و لها الحق في قبول أو رفض أي نشاط تقوم به الشركة لا يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، و على مجلس الإدارة الالتزام التام بقرارات الهيئة و على الهيئة تقديم تقرير بنتيجة هذه المراجعة إلى الجمعية العمومية التي تعقد سنويا، و يتولى رئيس هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية او أحد أعضائها قراءة هذا التقرير و الرد على استفسارات أعضاء الجمعية بشأنه.	**المادة (34)** مع مراعاة احكام المادة 80 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 14 لسنة 2018 ،تتولى لجنة الرقابة الشرعية الداخلية الرقابة الشرعية على كافة أعمال وأنشطة ومنتجات وخدمات وعقود ومستندات ومواثيق عمل الشركة، واعتمادها ووضع الضوابط الشرعية اللازمة لها في إطار القواعد والمبادئ والمعايير التي تضعها الهيئة العليا الشرعية، وذلك لضمان توافقها مع أحكام الشريعة الاسلامية، و يكون ما تصدره لجنة الرقابة الشرعية الداخلية من فتاوى أو آراء ملزماً. و على اللجنة تقديم تقرير سنوي بنتيجة هذه المراجعة إلى الجمعية العمومية التي تعقد سنويا، و يتولى رئيس لجنة الرقابة الشرعية الداخلية او أحد أعضائها قراءة هذا التقرير و الرد على استفسارات أعضاء الجمعية بشأنه. على أن ترسل التقارير الشرعيّة السنويّة الصادرة عن لجنة الرقابة الشرعيّة الداخليّة للشركة إلى الهيئة العليا الشرعية من أجل مراجعتها واعتمادها قبل عرضها على المساهمين في الجمعيّة العموميّة.

جدول التعديلات على النظام الأساسي – شركة أملاك للتمويل ش.م.ع

المادة (35) لهيئة الفتوى و الرقابة الشرعية حق الاطلاع في أي وقت على جميع دفاتر و سجلات و مستندات الشركة و العقود التي تبرمها و غير ذلك من الوثائق، و لها أن تطلب الايضاحات التي تراها لازمة لأداء مهمتها، وعلى هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية في حالة عدم تمكينها من أداء مهمتها إثبات ذلك في تقرير يقدم الى مجلس الادارة، فإذا لم يقوم المجلس بتسيير مهمة هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية يعرض هذا التقرير على اجتماع الجمعية العمومية بعد تقديم التقرير الى مجلس الادارة.	**المادة (35)** للجنة الرقابة الشرعية الداخلية حق الاطلاع في أي وقت على جميع دفاتر و سجلات و مستندات الشركة و العقود التي تبرمها و غير ذلك من الوثائق، و لها أن تطلب الايضاحات التي تراها لازمة لأداء مهمتها، وعلى لجنة الرقابة الشرعية الداخلية في حالة عدم تمكينها من أداء مهمتها إثبات ذلك في تقرير يقدم الى مجلس الادارة، فإذا لم يقم المجلس بتسيير مهمة لجنة الرقابة الشرعية الداخلية يعرض هذا التقرير على اجتماع الجمعية العمومية بعد تقديم التقرير الى مجلس الادارة.
المادة (36) تنتخب هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية من بين اعضائها رئيسا و نائبا للرئيس في أول اجتماع تعقده بعد تعيينها، و يمثل هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية رئيسها أو نائبه عند غياب رئيس هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية، أمام مجلس الادارة و الجمعية العمومية.	**المادة (36)** تنتخب لجنة الرقابة الشرعية الداخلية من بين اعضائها رئيسا و نائبا للرئيس في أول اجتماع تعقده بعد تعيينها، و يمثل لجنة الرقابة الشرعية الداخلية رئيسها أو نائبه عند غياب رئيس لجنة الرقابة الشرعية الداخلية ، أمام مجلس الادارة---- و الجمعية العمومية.
المادة (37) لا يجوز وقف أي من أعضاء هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية عن العمل أو عزله إلا بقرار مسبب من مجلس الإدارة إذا ثبت انه قد خالف نصا أو حكما شرعيا مجمعاً عليه بين العلماء او ارتكب مخالفة يرى مجلس الإدارة أنها تؤثر على قيامه بأداء مهامه المنصوص عليها في هذا النظام، و يعرض قرار الوقف او العزل على عضو هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية و على هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية لإبداء رأيها ثم يعرض القرار على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها. و إذا شغر مركز احد أعضاء هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية كان لمجلس الإدارة تعيين عضو مكانه على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها.	**المادة (37)** لا يجوز وقف أي من أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية عن العمل أو عزله إلا بقرار مسبب من مجلس الإدارة إذا ثبت انه قد خالف نصا أو حكما شرعيا مجمعاً عليه بين العلماء او ارتكب مخالفة يرى مجلس الإدارة أنها تؤثر على قيامه بأداء مهامه المنصوص عليها في هذا النظام، و يعرض قرار الوقف او العزل (مسبباً)على الهيئة العليا الشرعية للموافقة ولا يعتبر القرار ساريا إلا بعد موافقة الهيئة العليا الشرعية عليه، ثم يعرض القرار على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها. و إذا شغر مركز احد أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية كان لمجلس الإدارة تعيين عضو مكانه على أن يعرض هذا التعيين على الهيئة العليا الشرعية للموافقة ثم على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها.
المادة (38) لا يكون اجتماع هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية صحيحا الا بحضور اغلبية أعضائها، و لا يجوز لعضو هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في التصويت على القرارات ، وتصدر قرارات هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية بأغلبية الأصوات ويرجح جانب الرئيس إذا تساوت الأصوات، و يعد الإجتماع صحيحاً في الأمور العاجلة التي لا تحتمل التأخير إذا حضره رئيس هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية وأحد أعضائها وصدر القرار بموافقتهما على أن يعرض هذا القرار في أول اجتماع لها.	**المادة (38)** لا يكون اجتماع لجنة الرقابة الشرعية الداخلية صحيحا الا بحضور اغلبية أعضائها، و لا يجوز لعضو لجنة الرقابة الشرعية الداخلية أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في التصويت على القرارات ، وتصدر قرارات لجنة الرقابة الشرعية الداخلية بأغلبية الأصوات ويرجح جانب الرئيس إذا تساوت الأصوات، و يعد الإجتماع صحيحاً في الأمور العاجلة التي لا تحتمل التأخير إذا حضره رئيس لجنة الرقابة الشرعية وأحد أعضائها وصدر القرار بموافقتهما على أن يعرض هذا القرار في أول اجتماع للجنة الرقابة الشرعية الداخلية .
المادة (39) في حال حدوث خلاف بين أعضاء هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية وأعضاء مجلس الإدارة يتعلق بمهام هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية يلتزم مجلس الإدارة برأي هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.	**المادة (39)** في حال وجود خلاف حول رأي شرعي بين أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية أو وجود خلاف بشأن شرعية أمر ما بين لجنة الرقابة الشرعية الداخلية ومجلس إدارة الشركة، فإن الأمر يحال إلى الهيئة العليا الشرعية، ويعتبر رأي الهيئة نهائيا في هذا الشأن.
المادة (40) يكون للشركة مراقب شرعي يعينة مجلس الإدارة بناء على توصية هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للشركة يساعده عدد كاف من المدققين	**المادة (40)** يكون للشركة مراقب شرعي يعينة مجلس الإدارة بناء على توصية لجنة الرقابة الشرعية الداخلية للشركة يساعده عدد كاف من

جدول التعديلات على النظام الأساسي – شركة أملاك للتمويل ش.م.ع

الشرعين ويتولى المراقب الشرعي مراجعة وتدقيق معاملات الشركة للتأكد من موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية وفتاوى وقرارت هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية ، ويرفع المراقب الشرعي تقارير الرقابة والتدقيق التي قام بها إلى هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية لإتخاذ القرارت المناسبة بشأنها.	المدققين الشرعيين ويتولى المراقب الشرعي مراجعة وتدقيق معاملات الشركة للتأكد من موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية وفتاوى وقرارت لجنة الرقابة الشرعية، ويرفع المراقب الشرعي تقارير الرقابة والتدقيق التي قام بها إلى لجنة الرقابة الشرعية الداخلية لإتخاذ القرارت المناسبة بشأنها وإلى مجلس إدارة الشركة.

جدول التعديلات على النظام الأساسي – شركة أملاك للتمويل ش.م.ع

المادة رقم (42) توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر إحداهما على الأقل باللغة العربية وبكتب مسجلة، أو وفقاً لطريقة الإخطار التي تحددها الهيئة في هذا الشأن، وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل، وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة. ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والسلطة المختصة ولمصرف الإمارات المركزي.	**المادة رقم (42)** توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر إحداهما على الأقل باللغة العربية وبكتب مسجلة، أو من خلال ارسال رسائل نصية هاتفية والبريد الإلكتروني "إن وجد"،أو وفقاً لطريقة الإخطار التي تحددها الهيئة في هذا الشأن، وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل، وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة. ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والسلطة المختصة ولمصرف الإمارات المركزي قبل النشر .
المادة رقم (49) يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت. و إذا تعلق الأمر بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم، فان ذلك يكون بالتصويت السري التراكمي.	**المادة رقم (49)** يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت و يكون لكل مساهم في الشركة عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها. و إذا تعلق الأمر بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم، فان ذلك يكون بالتصويت السري التراكمي. ومع مراعاة أحكام المادة (183) من قانون الشركات، يجوز للمساهم التصويت الالكتروني باجتماعات الجمعية العمومية للشركة وفقاً للآلية المتبعة لدى السوق المدرجة فيه أسهم الشركة والمعتمدة من الهيئة ويشترط في هذه الحالة ما يلي: **أ.** توقيع إقرار مسبق من المساهم قبل الاجتماع بموافقته الكتابية على اتباع آلية التصويت الالكتروني وإثبات حضوره الاجتماع وعلمه التام بكيفية استخدام هذه الآلية وما سيترتب على ذلك من قصر تصويته الالكتروني على بنود جدول أعمال الجمعية العمومية قبل بداية الاجتماع وعدم تمكنه من مناقشة بنود جدول الاعمال أو التصويت في حال إدراج بنود جديدة بجدول أعمال الجمعية العمومية والتزامه بكافة الضوابط الصادرة عن السوق بهذا الشأن. **ب.** أن يوضح رئيس الاجتماع عدد الاسهم المشاركة بالاجتماع من خلال التصويت الالكتروني والذي تم إثبات حضورهم بسجل المساهمين عند الاعلان عن اكتمال النصاب القانوني المقرر لانعقاد الاجتماع. جـ. أن يوضح جامع الاصوات عند التصويت على قرارات الجمعية العمومية عدد الاصوات المشاركة من خلال التصويت الالكتروني على كل قرار من قرارات الجمعية العمومية. د. أية متطلبات أخرى تحددها الهيئة.

جدول التعديلات على النظام الأساسي – شركة أملاك للتمويل ش.م.ع

صندوق الزكاة والقرض الحسن **المادة (64)** أ. تنشئ الشركة صندوقاً للزكاة، ويضع مجلس الإدارة لائحة لتنظيم العمل في هذا الصندوق، ويعين لإدارته لجنة من ثلاثة أعضاء. ب. يكون للصندوق حساب مستقل عن بقية حسابات الشركة وحسابات المضاربة، تودع فيه زكاة الشركة المستحقة، حسب ما تقرره هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، ، ويتم الصرف من الصندوق بقرار من اللجنة وفق أحكام الشريعة الإسلامية. ت. توضع أموال الصندوق في حساب استثماري باسم الصندوق لحين صرفها لمستحقيها ويحول منه إلى حساب جار للصرف منه حسب الحاجة. ث. تنشئ الشركة صندوق للقرض الحسن، و يضع مجلس الإدارة لائحة لتنظيم العمل في هذا الصندوق، و يعين لإدارته لجنة من ثلاثة أعضاء. ج. يكون للصندوق حساب مستقل عن بقية حسابات الشركة و حسابات المضاربة ولمجلس الإدارة أن يخصص مبلغاً محدداً لصندوق القرض الحسن. ح. يمنح القرض الحسن للعموم أفراداً أو هيئات دون احتساب أرباح أو فوائد أو من أي نوع حال كونهم مسلمين محتاجين. ويتم توثيق جميع عقود القرض الحسن و أخذ الضمانات اللازمة للوفاء وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية و القوانين السارية في الدولة. خ. تخضع جميع أعمال صندوق القرض الحسن لأعمال تدقيق المحاسبين و الرقابة المالية و الشرعيّة. د. يجوز لمجلس الإدارة إعفاء المدينين المعسرين من سداد كامل أو رصيد مبلغ القرض الحسن حال ثبوت إعسارهم.	**إلغاء المادة (64) بكاملها**
المادة (69) يسري على الشركة قانون الشركات التجارية والقرارات المنفذة لأحكامه ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة ومكملاً له	**المادة (69)** في حال مخالفة أي من الأحكام الواردة في هذا النظام للأحكام الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم 14 لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية ، أو القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية وتعديلاته أو أي من اللوائح أو الأنظمة أو القرارات أو التعاميم الصادرة تطبيقا لأي منهما ، فإن أحكام تلك القوانين والأنظمة واللوائح و القرارات والتعاميم هي التي تطبق وتسري